إباحة الإجهاض، والظروف المخفّفة والمشدّدة له في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالتشريعات العربية

The Permissibility of Abortion and Its Mitigating and Aggravating Circumstances in the Iraqi Penal Code Compared to Arab Legislation

أكرم زاده الكوردي

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)، ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/31 تاريخ القبول 09/04 / 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

ملخص:

يتناول هذا البحث إباحة الإجهاض، والظروف المخفّفة والمشدّدة له في قانون العقوبات العراقي مقارنة بالتشريعات العربية. الغرض منه هو بيان حالات الإباحة، والظروف المخفّفة والمشدّدة لجريمة الإجهاض في القوانين المذكورة، وإثراء القانون العراقي بنصوص قانونية فيما يتعلق بموضوع الدراسة. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. وأهم النتائج التي توصلت إليها البحث، هي: توجد ثلاث حالات تبيح فيها الإجهاض وهي الإجهاض لـ(الضرورة، العلاج، وإصابة الجنين "بتشوه أو مرض أو آفة" خطيرة)، كما عدّ القانون العراقي وقوانين أخرى إجهاض حمل السفاح عذراً مخفّفاً للمرأة الحامل ولأقاربها، وقد اعتبر صفة (الطبيب، الصيدلي، الكميائي، وغيرها) ظرفاً مشدّداً للجاني. واختتم البحث بتوصية المشرع بتعديل المادتين (417، 418) واقترحنا نصوصاً بديلة لتجنب المآخذ الموجهة إليهما قدر الإمكان، ولسد الفراغ التشريعي.

كلمات مفتاحية: الإجهاض، حالات الإباحة، الظروف المخفّفة والمشدّدة، العذر المخفف، وقانون العقوبات العراقي.

Abstract:

This research deals with the permissibility of abortion and its mitigating and aggravating circumstances in the Iraqi Penal Code compared to Arab legislation. Its purpose is to clarify cases of permissiveness, mitigating and aggravating circumstances of the abortion crime in the aforementioned laws, and enriching Iraqi law with legal texts related to the subject of the study. In order to achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The most important findings of the research are: There are three cases in which abortion is permitted, which is abortion for (necessity, treatment, and the fetus having a serious "malformation, disease, or lesion"). Iraqi law and other laws consider abortion of pregnancy without marriage as a mitigating excuse for the pregnant woman and her relatives. The quality of (doctor, pharmacist, chemist, etc.) was considered an aggravating circumstance for the perpetrator. The research concluded with recommending the legislator to amend articles (417, 418), and we suggested an alternative texts to avoid the objections directed at them as much as possible, and to fill the legislative gap.

Keywords: Abortion, The Cases of Permissiveness, The Mitigating and Aggravating Circumstances, A Mitigation Excuse, Iraqi Penal Code.

مقدمة

عند الاطلاع على الإحصائيات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية بخصوص جريمة الإجهاض، يمكن القول بأن نسبة هذه الجريمة هي الأعلى في العالم عند مقارنتها بنسب الجرائم الأخرى، إذ جاءت في إحدى إحصائياتها الرسمية مؤخراً بأن نسبة عدد الأجنة المجهضة سنوياً على مستوى العالم بما فيها الحالات التي تجري في السر تقدّر حوالي (100) مليون[1].

فالجنين هو الضحية الأولى للإجهاض، ومن أجل حمايته تم تجريم الإجهاض في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، حيث تناول أحكام هذه الجريمة من علماء وفقهاء الشريعة بالتفصيل الممل، كما أن المشرعين الوضعيين بدورهم، شرعّوا قوانين جزائية خصّصوا مواد منها لحماية الجنين من الإجهاض، ومن أقدم القوانين أو الشرائع العراقية التي عالجت جريمة الإجهاض هي شريعة حمورابي حيث تناولتها في المواد (209-212) منها [2]، ومن ثم جميع القوانين الجزائية التي خلفت هذه الشريعة واحداً تلو الآخر تناول إجهاض الجنين وأضفى على حياته حماية جنائية.

إشكالية البحث: في الوقت الذي جرّم القانون العراقي ونظرائه من القوانين المقارنة الإجهاض وعاقب مرتكبه بعقوبات رادعة إلى حدٍّ ما، إلا أن أغلبية هذه القوانين نصّت على حالات أجازت فيها الإجهاض رغم اعتدائه الصارخ على حق الجنين في الحياة والنمو الطبيعي، وفي المقابل نصّت على ظروف مخفّفة وأخرى مشدّدة لو توفرت في الجاني أو الجريمة تترتّب عليها تخفيف أو تشديد العقوبة حسب كل حال. وهكذا تتمخّض من هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. هل نصّ القانون العراقي والقوانين المقارنة على حالات خاصة لإباحة الإجهاض؟ وما هي تلك الحالات؟.
2. هل نصّ القانون العراقي والقوانين المقارنة على ظروف مخفّفة ومشدّدة لجريمة الإجهاض؟ وما هي تلك الظروف ووجه الاختلاف بينهما؟.
3. كيف يمكن إثراء قانون العقوبات العراقي بمواد وفقرات جديدة بحيث تغطي حالات الإباحة، والظروف المخفّفة والمشدّدة لجريمة الإجهاض؟

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي تناولت إباحة الإجهاض، والظروف المخفّفة والمشدّدة له في قانون العقوبات العراقي والتشريعات العربية، ويبصّر المعنيين وخاصة المشرعين بضرورة مراجعة النصوص القانونية بين حينٍ وآخر بهدف سدّ الثغرات التشريعية التي تعتريها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنصوص المواد المخصّصة لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين المقارنة وما كتبه المتخصصون من الفقهاء والباحثين في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث. في المبحث الأول سنتناول جريمة الإجهاض، وفي الثاني سنتطرق إلى حالات إباحة الإجهاض، وسنختم بالمبحث الثالث وفيه سنعرض لكم الظروف المخففة والمشدّدة لجريمة الإجهاض.

المبحث الأول: جريمة الإجهاض.

عنوان هذه الدراسة يقتضي تناول جريمة الإجهاض بأركانها الثلاث أولاً ولو بشكّل موجز، لكي يوّفر للقارئ الخلفية المناسبة لفهم المبحثين الثاني والثالث اللّذين يشكّلان العناصر الأساسية لهذه الدراسة. وقبل أن نبدأ بتناول أركان جريمة الإجهاض من الضروري تعريف مصطلحي (الجنين)، و(الإجهاض) لعلاقتهما الوثيقة بالدراسة.

فالجنين لغةً: هو الولد ما دام في الرَّحم. ومفرده جنين، أما جمعه فأجنَّة[3]. والجنين على وزن فعيل بمعنى مفعول أي مجنون أي مستور من جننت الشيء إذا سترته، ولا يقال له جنين إلّا ما دام في بطن أمه[4]. يتّضح مما تقدم بأن الجنين هو الولد الذي لا يزال داخل رحم المرأة، وسمي جنيناً لأنه يستتر بالظلمات الثلاث (مشيمة، رحم، بطن).

أما تعريف الجنين اصطلاحاً، فهو "الكائن الناتج عن بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة"[5]، "هو الكائن المستكن في رحم المرأة، فهو البويضة التي لقحها حيوان منوي وما يتطور عنها وتشكيل حتى بداية شعور الحامل بآلام الوضع الطبيعي أو المستمر"[6].

يتّضح من هذين التعريفين بأن الجنين هو الولد الموجود داخل رحم المرأة الناتج عن البويضة المخصّبة بنطفة الرجل منذ لحظة الإخصاب ولغاية بداية شعور الحامل بآلام الولادة، وإذا كان الولد يعتبر جنيناً لغاية تمام الولادة حسب التعريف الأول، فإنه يعتبر إنساناً عادياً قبل تمام الولادة حسب التعريف الثاني حيث أن الولد يعدّ جنيناً عند الأخير لغاية بداية شعور الحامل بآلام الولادة وليس لغاية تمام الولادة.

أما الإجهاض لغةً: أجهضَ يُجهض، إجهاضا، فهو مُجْهِض، والمفعول جَهِيض (للمتعدِّي) ومُجْهَض (للمتعدِّي)، ويقصد به (رَمْيٌ، طَرْح، إسقاط الجنين قبل كماله)[7]، وأجهضت الْحَامِل بمعنى أَلْقَت/أسقطت وَلَدهَا لغير تَمام وَيُقَال أجهضت جَنِيناً[8]، وفي نفس المعنى جاء في المعجم للقلعجي إن الإجهاض يقصد به الإسقاط وهو إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة[9]. وعليه، باختصار نقول إن الإجهاض لغةً هو طرح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة.

أما الإجهاض اصطلاحاً، فقد عرّفه الفقيه (كارو) بأنه: إخراج الحمل عمداً قبل أوانه بصرف النظر عن حياة الجنين أو قابليته للحياة، وعليه فإن تعجيل الولادة قبل أوانها يعد إجهاضاً معاقباً عليه وإن عاش الجنين بعد ذلك، لأن لهذا التعجيل تأثير سلبي على صحته وعلى حياته[10]. بموجب هذا التعريف يجب أن يقع الإجهاض عمداً، ويقتصر الإجهاض على حالة إقساط الجنين فقط دون قتل الجنين داخل الرحم، وأن يكون قبل الموعد الطبيعي للولادة، ولا أهمية لحياة الجنين بعد الإجهاض فسواء مات أو عاش بعد الإجهاض فجريمة الإجهاض تعتبر قائمة.

أما أركان جريمة الإجهاض فتتمثل في ثلاثة عناصر وهي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وأدناه شيئاً من التفصيل بخصوص كل عنصر.

المطلب الأول: الركن الخاص أو الركن المفترض (وجود الحمل).

سمي هذا الركن بتسميات متنوعة من قبل الفقهاء والباحثين، فمنهم من سمّاه بالركن الخاص، وآخرون سمّاه بالركن المفترض، وعند الآخرين هو (وجود الحمل)، وذهب آخرون إلى تسمية مختلفة عن جميع التسميات المذكورة حيث سمّاه بـ (المرأة الحامل).

على أي حال، يقصد بالحمل بويضة المرأة الملقحة بنطفة الرجل منذ لحظة التلقيح لحين ولادة الجنين، ولا يشترط أن يكون الأخير قد تشكّل أو دبّ فيه الحياة، وبذلك فإن جريمة الإجهاض لا تتحقق وإن اعتقد الجاني أن المرأة حامل ما دامت أنها غير حامل حقيقة، لكون الجريمة في هذه الحالة جريمة وهمية ولا أساس لها[11]. وعليه، فإن محل جريمة الإجهاض هو الحمل، أما موضوعها فهو الجنين المستقر في الرحم، وإن حق الجنين في الحياة هو المقصود بالحماية، وليس حق الأم في سلامة جسمها لكون حقها هذا مصون بموجب نصوص القانون[12].

أما القانون الجنائي المغربي رقم (1/59/413) لسنة 1962 في المادة (449) منه، وقانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966 في المادة (304) منه، فلا يشترطان أن تكون المرأة حاملاً لكي تتحقّق جريمة الإجهاض، فحتى لو كانت المرأة غير حامل لكن ظنّ الجاني أنها كذلك وأقدم على نشاطه بقصد إجهاض حملها فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة الإجهاض ويعاقب بعقوبتها عقوبة تامة[13] وكذلك المادة (174) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960:" كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة، حامل كانت أو غير حامل". أما القانون العراقي فجاء خالياً من أيّ نص يتناول هذه المسألة، وندعو مشرعنا الاقتداء بالقوانين المذكورة في هذا الصدد والاستفادة منهن.

على أيّ حال، يرى البعض بأنه وبموجب نصوص المواد (417 ولغاية 419) من قانون العقوبات العراقي التي تتناول جريمة الإجهاض فإن الحمل محمي منذ اللحظة الأولى لتكوين خلايا الجنين ولغاية بداية الولادة الطبيعية أو القيصرية[14]، وبدورنا نرى أن هذا الرأي غير دقيق حيث خلت هذه النصوص من أيّة إشارة إلى ذلك فهي لم تحدّد وقتاً معيناً لإطلاق لفظ الجنين على البويضة المخصبة وبالتالي شموله بالحماية الجنائية، هل تسمى بالجنين عند الإخصاب مباشرة أم بعد ذلك بمدة معينة، وبذلك ترك هذه المسألة الدقيقة للفقهاء، وما يثبته الأطباء بالتجارب العلمية، وهكذا بإمكان القضاء مسايرة التطور العملي في هذا الخصوص[15].

نختم كلامنا بالقول: إن ركن (وجود الحمل)، يعدّ ركناً أساسياً في جريمة الإجهاض، وإن الحمل الذي هو الجنين الناتج عن البويضة الملحقة، هو المجنى عليه في هذه الجريمة، وليست المرأة الحامل[16]، لكن مقتضيات أو بالأحرى طبيعة هذه الجريمة تتطلب وجود مرأة حامل.

المطلب الثاني: الركن المادي:

أي نشاط يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل الولادة الطبيعية وبذلك فهو يتحقق بكل نشاط يترتب عليه موت الجنين داخل الرحم أو إلى خروجه منه قبل موعد الولادة الطبيعية إذ نصّت المادة (1/417) "كل امرأة أجهضت نفسها بأية

وسيلة كانت"، وجاءت في الفقرة الثانية من المادة نفسها :"من أجهضها"، فإذا كانت الفقرة الأولى ذكرت كلمة (وسيلة) دون تحديد نوعيتها، ففي الفقرة الأخيرة حتى لم يذكر كلمة (وسيلة) مطلقاً، وهذا ما عليه موقف القوانين المقارنة، إذ جاءت في المادة (174) من قانون الكويتي: "كل من أعطى...عقاقير أو مواد أخرى مؤذية، أو أستعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها"، والمادة (541) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943 إذ وردت فيها: "كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعملته غيرها"، علماً، إن ما مذكور في هذه النصوص من عقاقير ووسائل وأنشطة هي على سبيل المثال وليس الحصر[17]. وهكذا فليس هناك أهمية بالنسبة لنوعية الفعل الإجرامي المرتكب بحق المرأة الحامل، فلو حصل الإجهاض بالضرب أو عقار طبي أو بإعطائها مادة كيمائية أو بوسيلة ميكانيكية أو أشعة أو تدليك جسمها على نحو يتسبب في إخراج الجنين من رحمها أو قتله، أو القذف بها من مرتفع، أو ممارستها رياضة عنيفة أو ارتدائها ملابس ضيقة جداً[18]، فإن الجريمة تكون متحققة.

وتجدر الإشارة بأن (الفعل أو النشاط أو الوسيلة أو السلوك) الإجرامي للركن المادي لجريمة الإجهاض لا قيمة له إن لم تكن العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية قائمة، فإن لم تكن هذه العلاقة متوفرة بين الفعل والسبب عندها لن نكون أمام جريمة الإجهاض وبالتالي سنكون أمام جريمة أخرى.

وفيما يخص النتيجة الجرمية لجريمة الإجهاض فهناك خلاف في الفقه بهذا الصدد، فاتجاه يرى بأن النتيجة الجرمية بخصوص هذه الجريمة هي وفاة الجنين في رحم والدته أو إسقاطه قبل موعده الطبيعي ولو ولد حيّاً[19]. واتجاه آخر يرى يجب أن تكون النتيجة الحتمية للفعل الإجرامي هي موت الجنين سواء كان وفاته في الرحم أو بعد خروجه[20].

وبدورنا نرجّح الرأي الذي يعتبر الجريمة متحققة ولو لم يتحقق وفاة الجنين، لأن الإجهاض قد حرمه من أن يكمل أطوار حياته الطبيعية داخل رحم أمه، وهذا ما سيؤثر على حياته المستقبلية حيث إن أغلب مواليد الخدج الذين يولدون قبل أوانهم ضعيفو الخلقة والبنية ومن الصعب عليهم مواجهة الظروف القاسية بعالم يتطلب القوة والمقاومة لذا من الأنسب اعتبار هذه الحالة جريمة متكاملة وليس شروع وذلك لردع الجناة ضعيفي النفوس[21].

ومن التطبيقات القضائية للقضاء العراقي بخصوص مدى ضرورة توفر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، جاء في القرار التمييزي المرقم (387/ت/جنح/2011) الصادر من محكمة استئناف ذي قار بتاريخ 2011/10/30: "إن ما تعرضت له المشتكية من صفعة على الوجه من قبل المتهمة المميزة وفقاً للشهادة المقدمة لم يكن سبباً لولادة الجنين ميتّاً، وبذلك فإن العلاقة السببية بين الوفاة وفعل المتهمة قد انقطعت، لذا فإن فعل المتهمة ينطبق وأحكام المادة (415) وليس (419) عقوبات، لذا قرر نقض القرار المميز"[22]. يتّضح من هذا الحكم القضائي وبكل وضوح إن انعدام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي الذي هو (الصفع على الوجه) والنتيجة الإجرامية التي هي (الإجهاض) والذي ترتّب عليه ولادة الجنين ميّتاً إلى تغير الوصف القانوني للجريمة من جريمة الإجهاض بموجب المادة (419) إلى جريمة الإيذاء (ضرب بسيط) بموجب المادة (415).

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي، بمعنى يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يترتب عليه تحقّق النتيجة الإجرامية والعلم بجميع أركان الجريمة، وبذلك حتى يمكن مساءلة الجاني لا بدّ من أن تتجه إرادته إلى النتيجة التي هي الإجهاض، لكن معظم الفقه الجنائي يرى بأن اشتراط ذلك سيؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المساءلة الجزائية، ولهذا يرون بأن الجاني بمجرد أن يكون على علم بأن المرأة حامل وأن من شأن فعله الإجرامي إجهاض المرأة فإن ذلك يعتبر كافياً لمساءلته، أما إن لم يكن على علم بحملها، فإنه لا يسأل عن جريمة الإجهاض وإن ترتب على قيامه بضرب المرأة إجهاض جنينها[23]. يتّضح لنا من هذه المقدمة الموجزة بأن القصد الجنائي يتألف عنصرين وهما العلم والإرادة،.

عنصر العلم:

هذا العنصر يتطلب أن يكون الجاني علم بأن المرأة المجنى عليها حامل وأن من شأن اعتدائه عليها إجهاض جنينها، وأن العلم يجب توافره لحظة قيامه بفعله الإجرامي، أما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يعتبر مسؤولاً عن جريمة الإجهاض. فمثلاً، لو أعطى الطبيب للمرأة الحامل أدوية معتقداً أنها غير مضرّة بالجنين، لكنها فعلاً أثرت على نمو الجنين وترتب عليه سقوط الأخير، ففي هذه الحالة لا يسأل الطبيب لكون القصد كان منتفياً عنده[24]. وبدورنا نقول، إن كان الطبيب غير مسؤول جزائياً عن جريمة الإجهاض لعدم توفر القصد الجنائي عنده، لكنه سيكون مسؤولاً بموجب نصوص قانونية أخرى إن كان الأصول العلمية لمهنة الطب لا تقبل بإعطاء امرأة حامل مثل تلك الأدوية أو الوصفة الطبية.

وكذلك الحال إذا لم يكن الجاني على علم بأن المرأة المجنى عليها حامل فإنه سيكون مسؤولاً عن جريمة إيذاء خطأ وفق المادة (416) عقوبات ولا يسأل عن جريمة الإجهاض[25].

عنصر الإرادة:

أي أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل التي تترتب عليه وفاة الجنين داخل رحم أمه أو إخراجه قبل الموعد الطبيعي للولادة، لكن إذا حصل الإجهاض دون أن تكون الإرادة موجهة إلى ذلك عندها تنتفي المسؤولية عن جريمة الإجهاض، كالإجهاض الحاصل نتيجة الخطأ غير العمدي، وذلك لعدم وجود نص عقابي في هذا الصدد، والمثال على ذلك الطبيب الذي يهمل في رعاية المرأة الحامل ويترتب عليه سقوط جنينها[26].

وقد تعرض موقف المشرع هذا للنقد من قبل المتخصصين إذ ذكر أحدهم: إن موقف المشرع هذا محل نظر لأنه يؤدي إلى إضعاف الحماية الجنائية للجنين، فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض معتقداً أن وجود الجنين يشكّل خطراً على حياة الأم، ثم يتّضح بعد ذلك أنه لم يكن كذلك، وإن ما توصل إليه كان ناتجاً عن سوء تقدير وعدم مراعاة أصول وقواعد مهنة الطب، فلو اشترطنا توفر القصد الجنائي عندها يفلت الطبيب من المسؤولية، لكن يجب اعتبار الخطأ غير العمدي حتى لا تفلت مثل هذه الحالات من ميزان العدالة[27].

على أيّة حال، تعتبر جريمة الإجهاض في القانون العراقي من الجرائم العمدية التي يجب أن يكون الجاني فيها على علم بجميع أركانها وأن تتجه إرادته إلى الفعل الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليها، وهذا ما أكدّ عليه نص المادة (2/417)

"من أجهضها عمداً"، والمادة (1/418): "من أجهض عمداً امرأة"، وقد أكدّ القضاء العراقي موقف القانون هذا في الكثير من أحكامه إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية تحت العدد (400/ج/1947) في 1947/4/29: "العمد شرط أساسي في إسقاط الجنين، وعليه فلا تسري أحكام المادة (213) ق.ع.ب إذا حدث الإسقاط نتيجة تضارب الأيدي و(الجلاليق) بل تعتبر الواقعة إيذاء تسري عليه أحكام المادة (225) من ق.ع.ب"[28].

أما موقف القوانين المقارنة فهو الآخر مطابق لموقف القانون العراقي، إذ جاء في المادة (1/135) من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991: "يعد مرتكباً جريمة الإجهاض من يتسبب قصداً في إسقاط جنين لامرأة"، وكذلك المادة (316) من القانون القطري رقم (11) لسنة 2004 إذ جاءت فيها: "كل من أجهض عمداً امرأة حبلى".

المبحث الثاني: حالات إباحة إجهاض الجنين.

تبيّن لنا في المبحث السابق بأن الإجهاض جريمة إذا توفرت أركانها عندها يعاقب الجاني وشركائه بموجب القانون، لكن قد تحصل حالات تكون الإجهاض فيها ضرورياً للحفاظ على حياة المرأة الحامل، أو علاجها، أو ربما يكون الجنين مصاباً بتشوهات يصعب عليه استمرار الحياة معها بعد ولادته ومجيئه إلى هذه الدنيا، ولهذا عند قراءة النصوص القانونية للتشريعات الجنائية يلاحظ بأنه لأسباب ودواعٍ استثنائية محددة وبشروط معيّنة وضمن نطاق ضيّق أجازت بعض التشريعات إجهاض الجنين في حالات معيّنة، وكما يلي:

المطلب الأول: الإجهاض العلاجي (للمحافظة على صحة الأم).

يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإجهاض من قبل الأطباء حينما تكون المرأة الحامل مصابة بمرض قبل الحمل أو يصيب به عند الحمل أو بعده بحيث يكون وجود الجنين في بطنها يشكل نوعاً من الخطورة على صحتها، لكونها لا تستطيع أخذ العقاقير أو إجراء العمليات اللازمة لشفائها، وقد يسبب التأخير في أخذ العلاج إلى ما بعد فترة الحمل إصابتها بمرض مزمن. ومن أجل حماية صحة المرأة الحامل أجازت بعض التشريعات إجراء الإجهاض العلاجي عند تناولها لأحكام جريمة الإجهاض بنصوص صريحة، أما قانون العقوبات العراقي فلم يتناولها ضمن المواد المخصصة لجريمة الإجهاض المواد (417-419).

وهناك من أشار بأن المشرع العراقي قد أباح الإجهاض العلاجي ضمناً، ضمن مواد أخرى من قانون العقوبات مثل المواد (2/41، 2/42، 43) من قانون العقوبات، فمثلاً تنص المادة (2/41) تنص على أسباب الإباحة إذ جاءت فيها: "عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضاء أحدهما في الحالات المستعجلة" ، وبذلك تعتبر عملية الإجهاض بقصد العلاج جائزة إن راعت فيها الأصول الفنية، وكان القائم بها طبيب متخصص وتوفر رضا المرأة الحامل أو ممثلها الشرعي في حالة عدم قدرتها على التعبير[29].

كما نصّت التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية لعام 1968 على جواز الإجهاض العلاجي في حالة: "حصول المرأة على تقرير يؤيد أن صحتها لا تسمح باستمرار الحمل، موقع عليه من ثلاث أطباء اختصاصيين، الأول بالأمراض النسائية والتوليد، والثاني بالأمراض الباطنية، والثالث طبيب عمومي"[30]. وهذا ما عليه القانون الإنكليزي أيضاً حيث يتم القرار في هذه الحالة من قبل لجنة متخصصة وبشروط[31].

على أيّة حال، لو انتقلنا إلى موقف القوانين المقارنة سنجد بأن عدداً منها كالقانون المغربي نصّ صراحة على الإجهاض العلاجي وفرّقوا بين هذا النوع من الإجهاض والإجهاض لحالة الضرورة الذي سنتناوله في الفرع القادم، وهناك من خلطوا بين الإثنين كالقانون القطري.

إذ جاء في المادة (317) القانون القطري: "تُعاقب بالحبس...المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض، وأدى ذلك إلى إجهاضها"، وعليه فوجود العذر الطبي يضفي صفة المشروعية على الإجهاض سواء كان لغرض العلاج أم لإنقاذ حياة الأم. أما القانون المغربي وفي المادة (453) نصّ على: "لا عقاب على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج"، يلاحظ بأن النص يفرض الشروط في هذه الحالة، أولاً، أن يكون الإجهاض علاجياً وذلك للمحافظة على صحة الأم، ثانياً أن يقوم به الطبيب أو الجراح، ثالثاً أن يقوم به علانية ويقصد به بشكل رسمي، ورابعاً بإذن من الزوج.

أما القانون السوداني وفي المادة (137) منه هو الآخر أجاز إجراء هذا النوع من الإجهاض لتفادي الأم من إلحاق ضرر جسيم بها دون أن يحدد نوعية الضرر، لكن ذلك يشمل ودون شك صحّتها إذ وردت فيها: "وذلك دون أن يكون الفعل ضرورياً...أو حمايتها من ضرر جسيم".

أما موقف المجلة الجزائية التونسية لسنة 1913فقد جاء مغايراً لجميع التشريعات العربية حيث أجازت المادة (214) منه الإجهاض مطلقاً ودون أي سبب بشرط أن لا يتجاوز عمر الجنين ثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وأن يتم ذلك بواسطة طبيب في مؤسسة صحية حكومية أو أهلية مرخصة، أما إذا تجاوز عمر الجنين ثلاثة أشهر الأولى فلا يجوز الإجهاض إلاّ إذا تعرض التوازن العصبي للأم أو صحتها لانهيار، على أن يتم ذلك في مؤسسة مرخص فيها، بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

تبيّن لنا فيما سبق بأن القانون العراقي يعتريه ثغرة تشريعية كبيرة بخصوص الإجهاض العلاجي حيث لا توجد نصوص قانونية صريحة في قانون العقوبات تعالج الإجهاض العلاجي وذلك بعكس القوانين المقارنة التي عالجتها بنصوص قانونية صريحة وجليّة وعليه ندعو المشرع العراقي للاستفادة من موقف القوانين المقارنة لسد الفراغ التشريعي في قانوننا.

المطلب الثاني: الإجهاض لحالة الضرورة (لإنقاذ حياة الأم).

لم ينص المشرع العراقي على إباحة الإجهاض بنص صريح في حالة الضرورة ضمن المواد المخصصة لجريمة الإجهاض، ولهذا يتم الإعمال بالقواعد العامة واللجوء إلى المادة (63) لغرض الإعفاء من المسؤولية[32]، إذ تنص المادة "لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه

عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى ويشترط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر"، وبذلك لكي تتوفر حالة الضرورة في الإجهاض يجب أن يكون حياة الحامل أو صحتها في حالة خطر محدق جسيم بسبب الحمل، وليس هناك وسيلة للتخلص منه إلاّ بالإجهاض[33].

بمعنى آخر أن الطبيب لا يسأل جزائياً إذا أقدم على إجهاض الجنين إنقاذاً لحياة الأم إن كانت الأخيرة مهددة بالموت أو بعاهة، وأن يكون الخطر جسيماً وحالاً بحيث لا يمكن تجنبه إلاّ بالتضحية بالجنين وإلاّ فإنه سيكون مسؤول جزائياً، ويضيف إلى ذلك، يجب ألا يكون الطبيب نفسه قد تسبّب في حلول الخطر على الأم وإلاّ سيكون مسؤولاً، مهما يكن لا يجز التوسع في تفسير حالة الضرورة بل تكون في أضيف الحدود لكي لا تستخدم ذريعة للإسقاط. علماً، إن العلّة في عدم المساءلة بخصوص حالات الضرورة هي عدم توافر القصد الجنائي[34].

وحسب شراح القانون الجنائي يعتبر الإجهاض في حالة الضرورة ليس إلاّ تغليب لمصلحة الأم على مصلحة جنينها، وفي الوقت الذي يعتبر البعض حالة الضرورة سبباً من أسباب الإباحة، يرى آخرون بأنها حالة من حالات موانع المسؤولية الجزائية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي[35].

وقد أكدّ محكمة التمييز الاتحادية على مشروعية الإجهاض في حالة الضرورة في حكمها المرقم (209/جنايات/1963) الصادر بتاريخ 1963/3/11 إذ جاء فيه: "المتهمة أجرت عمداً في أحد أيام الشهر الثامن من سمة 1916 وفي عيادتها الخاصة وبصفتها طبيبة عملية إجهاض للمجنى عليها برضاها، وقد تهورت الحالة الصحية للأخيرة أثر ذلك وتوفيت فدفعت الطبيبة التهمة بأن المجنى عليها كانت قد راجعتها وهي في حالة إسقاط غير كامل، وتنزف نزفاً شديداً وكان من المحتمل أن يؤدي بحياتها وللضرورة فقد أجريت لها عملية جرف الرحم انقاذاً لحياتها وبموافقتها... قررت محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار الصادر ببراءة المتهمة من بعد إجراء المحاكمة مجدداً موافقاً للقانون فقرر تصديقه وصدر القرار بالإتفاق"[36].

نلخّص مما تقدم بأن المشرع العراقي يجيز الإجهاض ضمناً في حالتين فقط وهما (العلاج أو ما يسمى باستعمال الحق، وحالة الضرورة) بعد توفر شروط كل حالة، وما عدا هاتين الحالتين لا يسمح به مطلقاً ويعتبرها جريمة. بينما توجد قوانين عربية أجازت صراحة بإجهاض الجنين إذا تطلبت ذلك الدواعي الصحية والنفسية والبدنية للمراة الحامل[37]، كالقانون الجزائري، المغربي، الكويتي، التونسي، اليمني، وسنشير إليه بشكل موجز.

فالقانون الجزائري وفي المادة (308) منه نصّ على: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية"، يتّضح لنا أن هناك شروط يجب توافرها في هذه الحالة وهي: أولاً، توفر حالة الضرورة والتي هي إنقاذ حياة الأم، بحيث إن لم تجرِ علمية الإجهاض ستموت الأم، ثانياً: أن يتم العملية من قبل متخصص وهو الطبيب أو الجراح حصراً، ثالثاً: إجراء العملية بشكل رسمي دون السرية، رابعاً: إبلاغ

السلطة الإدارية بها. أما القانون المغربي فهو الآخر أجاز بهذا النوع من الإجهاض بموجب المادة (453) منه وجاءت صياغة الأخيرة بنفس صياغة النص الجزائري إلاّ أن القانون المغربي يتطلب إذن الزوج ولكن لا يطالب بهذا الإذن إذا ارتأى الطبيب أن حياة الأم في خطر[38]. وعلى نفس المنوال نص المادة (240) من قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994 على أنه: "لا عقوبة إذا قرر طبيب مختص أن الإجهاض ضروري للمحافظة على حياة الام"، وهذا ما عليه المادة (175) من القانون الكويتي، والمادة (1/135/أ) من القانون السوداني.

يفهم مما سبق بأن مشرعي هذه القوانين قد أجازوا الإجهاض لإنقاذ حياة الأم من الموت بنصوص وعبارات صريحة لا يريبها الشك ضمن المواد القانونية المخصّصة لجريمة الإجهاض، وذلك بعكس القانون العراقي الذي جاء خالياً من أيّة إشارة إلى ذلك، ولهذا يتم اللجوء إلى القواعد والمبادئ العامة في هذا الصدد من أجل تفادي المسؤولية، وعليه ندعو الإستفادة من القوانين المقارنة.

وقبل الانتقال إلى الإجهاض لتشوه الجنين نرى من الضروري بيان موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين سواء كان لغرض العلاج أو لحالة الضرورة، فقد ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى التحريم بعد نفخ الروح أي بعد (120) يوم من عمر الجنين حتى وإن كانت هناك ضرورة حيث صرح ابن عابدين: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم، أما قبل نفخ الروح، ففيه خلاف، فهناك من لا يجيز حتى إخراج المنيّ ولو قبل (40) يوماً، بينما آخرون أجازوا ذلك قبل التخلّق أي قبل (120) يوم وهو موعد نفخ الروح، وآخر يقول يجوز الإجهاض إن كان الجنين لا يزال نطفة أو علقة[39]. وأدناه بعض التفصيل حول آرائهم:

المرحلة الأولى: الإجهاض في مرحلة النطفة[40]:

1. التحريم لدى بعض الحنفية[41]، وجمهور المالكية وهو المعتمد عندهم[42].
2. مكروه لدى بعض (الحنفية، والمالكية، والشافعية)[43].

المرحلة الثانية: الإجهاض بين أربعين يوماً وأربعة أشهر.

1. التحريم إن كان الجنين علقة أو مضغة، وهو مذهب المالكية، وجمهور الحنابلة وهو المذهب عندهم، وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وهو قول أهل الظاهر[44].
2. مكروه إن كان الجنين علقة أو مضغة عند بعض الحنفية، واحتمال عند الشافعية[45].
3. الإباحة مطلقاً، وهو القول الراجح لدى الحنفية والشافعية، وعدد من فقهاء الحنابلة[46]. وعليه، فإذا كان الإجهاض في هذه المرحلة مباحاً لدى هذا الرأي، فإن الإجهاض عندهم في المرحلة الأولى مباح أصلاً.

المرحلة الثالثة: الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر.

1. إذا كان الغرض من الإجهاض قتل الجنين فهو حرام مطلقاً[47].

2. إذا كان الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياة الحامل أو لحاجة. يقول الشيخ ابن باز رحمه الله " إذا كان الجنين في الأربعين الأولى ودعت الحاجة إلى الإجهاض لكونها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه، أما في الأربعين الثانية بعد العلقة وفي الأربعين الثالثة المضغة هذا أشد، ليس لها إسقاطه إلا عند عذر شديد، كمرض شديد، يقرر المختص أن الجنين يضرها بقاؤه فلا مانع من إسقاطه في هذه الحالة، عند خوف الضرر الكبير. وأما بعد نفخ الروح فيه أي بعد الشهر الرابع فلا يجوز إسقاطه أبداً، بل يجب عليها أن تصبر وتتحمل حتى تلد إن شاء الله، إلا إذا قرر طبيبان أو أكثر مختصان ثقتان أن بقاءه يقتلها وسبب لموتها فلا بأس بتعاطي أسباب لإخراجه حذراً من موتها؛ لأن حياتها ألزم عند الضرورة القصوى، وهكذا لو كان الجنين مشوهاً تشويهاً يضرها لو بقي في بطنها يكون خطر على حياتها، وقرر طبيبان فأكثر أن الجنين يشكّل خطراً على حياتها[48].

3. إذا كان الإجهاض ضرورياً لإنقاذ حياة الجنين أو حياة الجنين وأمه معاً، فالأمر جائز لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، وقد أمكن إنقاذه بهذه الوسيلة فيجوز، تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أخف الضررين أو إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ضرراً حيث يعتبر ذلك من التداوي المأمور به شرعاً، ويتوقف عليه حفظ الأنفس[49].

المطلب الثالث: الإجهاض لتشوه الجنين أو إصابته بمرض أو آفة خطيرة[50].

جميع المراجع التي اطلع عليها الباحث تناول هذا النوع من الإجهاض ضمن النوعين السابقين وأغلبيتها اعتبره نوعاً من الإجهاض العلاجي لكننا لا نعتقد ذلك ولا يمكن اعتباره نوعاً من الإجهاض العلاجي كما لا يتوفر فيه حالة الضرورة، لكون الجنين المشوه لا يشكّل خطورة على حياة الأم، بل حياته هي المهدّدة، وإذا وصلت تشويه الجنين لحد الخطورة على حياة الأم، عندها نكون أمام الإجهاض لحالة الضرورة وليس الإجهاض لتوشه الجنين، ولهذا أردنا تناوله في محور خاص.

الجنين المشوه: هو الجنين الحي الذي يوجد به بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة، داخلية كانت أو خارجية غير ظاهرة، غير متلائمة مع الحياة الرحمية وبالتالي لن تكتمل فترة الحمل، أو متلائمة مع الحياة الرحمية فقط، وبالتالي لا يستطيع المولود البقاء على قيد الحياة بعد الولادة، وقد تكون متلائمة مع الحياة الرحمية والحياة ما بعد الولادة[51].

والتشريعات بخصوص إجهاض الجنين المشوه على رأيين. الأول، يرى بعدم جوازها لأن مسألة تشوه الجنين لديهم تعتبر من قبيل الشك ولا تعتبر من حالات الضرورة، حيث أن حالة الضرورة تستوجب أن تكون هناك خطر حال وعلى وجه اليقين أي محتّم، ويضيفون إلى ذلك، إن الجنين له الحق في الحياة، وليس لأحد الحق في التخلص منه وإن ذلك أمر يخالف الفضيلة والأخلاق. أما الرأي الثاني، فيرى بجوزاها، إذ يرون بأن مسألة تشوه الجنين من عدمه يمكن حسمها بواسطة الأجهزة المتطورة، كما يجب حماية المجتمع من خلال إنجاب نسل سليم غير مشوه، وهذا الرأي يتبناه القانون الفرنسي والانكليزي[52].

أما فيما يخص موقف القانون العراقي فقد ذهب أحد الباحثين إلى القول بأنه لم يتناول مسألة إجهاض الجنين المشوه، وإنه لا يسمح به إلاّ إذا كان لإنقاذ حياة الأم[53]، وبدورنا نقول إذا وصل الأمر إلى حد إنقاذ حياة الأم، عندها لسنا أمام الإجهاض لتشوه الجنين وإنما نكون أمام حالة الضرورة.

على أيّة حال تقول الطبيبة (بشرى جواد الموسوي) اختصاصية الأمراض النسائية والتوليد، لا يحق للطبيب القيام بعملية الإجهاض المتعمّد مهما كانت الظروف، لكن هناك حالات استثنائية يحق للطبيب فيها إجراء مثل هذه العملية، كما لو كان الجنين يعاني من تشوهات خلقية مثل (تشوهات في الرأس أو تشوهات في الجهاز العصبي) إن ثبت ذلك من خلال أشعة السونار، وفي هذه الحالة فإن لجنة خاصة تتألف من ثلاثة أطباء تقرر السماح بإجراء عملية الإجهاض من عدمه، علماً، الموافقة لا تشمل كل حالات التشوهات الخلقية[54]. يتّضح لنا من كلام الطبيبة إن هذا الإجهاض لا يتوفر فيها حالة الضرورة حيث يتم اللجوء إليه من أجل الجنين نفسه على اعتبار أنه سيولد مشوهاً وسيكون عباً على نفسه وأهله والمجتمع لكون تشوهاته تتمركز في الرأس والدماغ.

ولو انتقلنا إلى موقف القوانين المقارنة فإن القانوني التونسي انفرد عن بقية القوانين بتناوله مسألة الإجهاض لأمر يعود إلى الجنين، وهذا موقف حسن ويحبّذ الاقتداء به من قبل جميع القوانين العربية لكون الإجهاض في هذه الحالة ليس لتجنب صحة المرأة الحامل من مشكلة صحية أو إنقاذ حياتها من الموت وإنما لإصابة الجنين بمرض أو تشوه وغيرها.

مهما يكن، سبق وأن بيّنا بأن الإجهاض مسموح به بموجب المادة (214) من القانون التونسي إن لم يتجاوز الحمل الثلاثة أشهر الأولى ودون سبب، أما إذا تجاوز الحمل هذه الفترة المحددة، فلا يجوز إلاّ في حالات معيّنة وبشروط ومن إحدى هذه الحالات وهي توّقع إصابة الجنين بمرض أو آفة خطيرة ولاشكّ أن التشوهات تحتسب ضمنهما، ونرى أن تعبير المشرع جاء دقيقاً بحيث لم تقتصر على التشوهات فقط، لكن ما اشترط عليه النص هو أن تكون تلك التشوهات أو المرض أو الآفة خطيرة، والخطورة هذه تقدّر من قبل الأطباء فهم المعنيين بهذه المسألة، والقاضي يأخذ بخبرتهم في هذا الصدد لكونها من المسائل الفنية، على أن يتم عملية الإجهاض في مؤسسة مرخصة، بعد استظهار المرأة الحامل لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

وتجدر الإشارة بأن قانون الجزاء الكويتي لم يتناول هذا النوع من الإجهاض، لكن المشرع الجنائي تناوله في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة رقم 25 لسنة 1981 والقرارات الوزارية المنفذة له حيث يحظر إجهاض المرأة الحامل لأي سبب كان إلّا لإنقاذ حياتها، وقد استثنى حالتين يجوز فيهما الإجهاض، إذ لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر إحدى الحالتين هي إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما ووافقا الزوجين على ذلك[55].

تبيّن لنا مما سبق أن الإجهاض بأنواعه الثلاثة التي تناولناها آنفاً عادة يقوم به الطبيب المتخصّص، ولهذا قد يطرح تساؤل: متى يكون الطبيب مسؤولاً جزائياً إذا أقدم على الإجهاض؟ الفقه يتطلب ستة شروط لكي يعتبر مسؤول جنائياً عن جريمة الإجهاض، وهي ما يلي:

1. أن يكون الجاني طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة.
2. إخراج الجنين من بطن أمه.
3. إخراج الجنين قبل موعده الطبيعي سواء أكان ميتاً أو حياً.
4. فصل الجنين عن رحم أمه عمداً.
5. أن لا يكون الإجهاض إجهاضاً علاجياً.
6. عدم توفر حالة الضرورة الطبية التي تبيح ذلك إخراج الجنين[56].

وفي ختام هذا المبحث نرى أنه من المفيد الإشارة إلى موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين المشوه، إذ جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي إجهاض الجنين المشوه في دورته (12) المنعقدة بمكة المكرمة للفترة (17-1990/2/10) بالأكثرية: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين. أما قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويه خطير غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين[57].

إلى جانب قرار المجمع الفقهي يوجد قول آخر يحرم إجهاض الجنين مطلقاً سواء كان طبيعياً أم مشوهاً، وسواء كان قبل نفخ الروح فيه أو بعده، ويستدلون بالآية الكريمة قَالَ ٱتَعَالَىٰ:ﱡ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﱠ[58]، وبالحديث النبوي الشريف (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث أن يزني بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل)[59]. [60]

يتّضح لنا مما تقدم إن موقف الشريعة صارم وغير مرن تجاه إجهاض الجنين بسبب التشوه، فالقول الأخير لم يقبل به مطلقاً، أما قرار المجمع فهو الآخر لم يقبل به إذا بلغ عمره (120 يوماً) إلاّ لحالة الضرورة، وإذا لم يبلغ ذلك العمر ففرض شروط صعبة وهي أن يكون التشوه خطيراً، وغير قابل للعلاج، ويجعل حياة الجنين سيئة بحيث يعاني هو وأهله من آلامه، وأن يوافق الأبوان على الإجهاض.

المبحث الثالث: الظروف المخففة والمشددة لجريمة الإجهاض.

الجريمة إما أن تكون مجرّدة من كل ظرف وإما أن تكون مقترنة بظروف تؤدي حتماً أو جوازاً إلى تخفيف العقاب أو تشديده، والظروف التي تقترن بها الجريمة ليست ركناً من أركانها. والظروف قد تكون مخففة، وهذه بدورها قد تكون قضائية بحيث تكون جوازية للقاضي في الأخذ بها من عدمها، أو قانونية والتي يطلق عليها أيضاً الأعذار القانونية المخففة وبموجب القانون القاضي ملزم الأخذ بها وتخفيف العقوبة بموجبها إن توفر في الجريمة. أما الظروف المشددة فهي بدورها تنقسم إلى

ظروف قضائية مشددة التي تدفع القاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونياً، وأعذار قانونية مشددة، وهي التي نصّ عليها المشرع بحيث إذا توافرت في الجريمة يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة التي نصّ عليها المشرع[61].

يفهم مما سبق أنه يقصد بظروف الجريمة مجموعة من الوقائع المولدة للأثر القانوني المترتب على الجريمة بالتخفيف أو التشديد، وبذلك فإن مقدار العقوبة يتأثر بها تخفيفاً وتشديداً، وهذه الوقائع قد تكون لها علاقة بالركن المادي للجريمة والتي تسمى بالظروف المادية وتسري على جميع الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة سواء كانوا جناة أصليين أم شركاء، لهم علم بها أم لا، أو ظروف شخصية لها علاقة وصلة بشخص الجاني نفسه وصفاته وتسري عليه فقط، لكن إذا كان الشريك يعلم بالظروف الشخصية المشددة لشريكه والتي سهّلت عليهم ارتكاب الجريمة عندها يسري عليه الظرف المشدد أيضاً، أما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة، كل ذلك بموجب المادة (51) من قانون العقوبات العراقي[62].

بعد هذه المقدمة الموجزة حول ماهية الظروف المخفّفة والمشدّدة للجريمة سواء كانت قانونية أو قضائية، سننتقل إلى بيان هذه الظروف فيما يخص جريمة الإجهاض، وسنتناولها من خلال مطلبين مستقلين، وكما يلي:

المطلب الأول: الظروف المشدّدة لجريمة الإجهاض.

أحياناً يسهّل على الجناة ارتكاب الجريمة حينما يتوفر فيهم صفة معينة، ولهذا يتدخل المشرع في مثل هذه الحالات وينصّ على تشديد العقوبة عليهم ردعاً لهم، إضافة إلى ذلك قد يشدّد العقوبة على الجناة بسبب بشاعة النتيجة الإجرامية التي ترتّبت على الجريمة التي ارتكبوها. وبخصوص جريمة الإجهاض فإن المشرع شدّد من عقوبة الجاني في حالة توفر صفة معيّنة فيه (كالطبيب، أو الصيدلاني)، أو وفاة المرأة الحامل كنتيجة لجريمة الإجهاض، وهي كما يلي:

الفرع الأول: صفة الجاني.

تناول المشرع العراقي في المادة (417) جريمة الإجهاض حينما يكون الجاني هو المرأة الحامل نفسها وعاقبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (2.250.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها فرض نفس العقوبة على الغير الذي يقوم بإجهاضها برضاها، لكن في الفقرة الثالثة عدّ توفر صفة معيّنة في الغير الذي يقوم بالإجهاض ظرفاً مشدّداً وإن كان برضا المرأة الحامل، إذ جاءت فيها: "ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم".

وحينما تناول المشرع جريمة الإجهاض في المادة (1/418) والتي ترتكب ضد المرأة الحامل دون رضاها، فإنه عاقب الغير بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وفي الفقرة الثالثة من المادة نفسها اعتبر توفر صفة معينة في الغير الذي يقوم بإجهاضها دون رضاها ظرفاً مشدداً إذ جاءت فيها: "ويعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله مدة لا تزيد على ثلاث سنوات". يلاحظ من هذا النص بأن المشرع لم يكتفِ بتطبيق الظرف المشدد عليهم، إذ ألزمت المحكمة إضافة إلى ذلك بمعاقبتهم عقوبة تكميلية

ألا وهي منعهم من مزاولة مهنتهم أو عملهم على أن لا تزيد على ثلاث سنوات. وهذا موقف حسن من المشرع، ويا حبذا لو أضاف المشرع نفس العقوبة إلى المادة (3/417) أيضاً، لكي يكون ردعاً للهؤلاء.

يتّضح لنا مما تقدّم بأن الأطباء، والصيادلة، والكيمياويين، والقابلات، ومعاونيهم، لا يجوز لهم مطلقاً الإقدام على إجهاض جنين المرأة الحامل حتى وإن كان برضاها ورضا زوجها وذويها، إلاّ في حالة الإجهاض العلاجي أو توفر حالة الضرورة التي سبق أن تناولناها في المطلب الأول من هذا المبحث، وبعكسه سيكون مسؤولاً جزائياً أمام القانون، ولن يكون مسؤوليته كمسؤولية أي شخص عادي، حيث خصّص لهم المشرع فقرة خاصة بهم في المادتين (417) و(418) كما ذكرناه قبل قليل وشدّد عليهم العقوبة. علماً، إن ظرف التشديد يعد ظرفاً شخصياً ولا يسري أثره على المساهمين إلاّ إذا علموا بالصفة أعلاه وقت ارتكاب الفعل[63].

وبموجب المادة (2/136) عقوبات العراقي الخاصة بالظروف المشددة :" إنه إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ألا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر".

ويرى الفقهاء والباحثون بأن العلة من وراء تشديد العقوبة بحق المذكورين أعلاه هي إن صفتهم تلك تسهّل عليهم إجراء عملية الإجهاض بكل سهولة وذلك لتوفّر الخبرة الفنية والطبية لديهم، وما يمتلكون من الوسائل والمواد التي تساعدهم في إجراء ذلك[64].

أما لو انتقلنا إلى موقف القوانين المقارنة سنجد بأنها جاءت مشابهة لموقف المشرع العراقي من حيث تشديد العقوبة على الجاني في حالة توفر الظرف الذي نحن بصدده مع اختلاف في الجزئيات، ويمكن القول بأن جميع القوانين المقارنة تقريباً تناولت هذا الظرف المشدد، فمثلاً القانون اللبناني تناوله في المادة (546) منه، وقانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 في المادة (340) منه، وقانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954 في المادة (395) منه.

إذ جاء في المادة (325) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960: "إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً أو قابلة، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها"، هناك المشرع لم يترك التشديد للأحكام العامة وإنما حدّد سقف التشديد وذلك بقدر ثلث العقوبة المقررة للجريمة[65].

أما القانون الكويتي فقد تناوله في المادة (174) منه إذ جاءت فيها: "فإذا كان الفاعل طبيباً أو صيدلياً أو قابلة أو من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة كانت الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار"، فهنا إضافة إلى رفع سقف الحد الأعلى لعقوبة الحبس أجاز المشرع تغريمه أيضاً.

وفيما يخص القانون القطري فإنه وفي المادة (316) منه نصّ على:" وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً، أو جرّاحاً، أو صيدلياً، أو قابلة، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة"، يلاحظ من النص، بأن المشرع قد شدّد على الجاني إن كان من

أحد المذكورين (طبيب، جرّاح، وصيدلي، قابلة،....)، لكنه وفي الوقت نفسه ساوى بينه وبين الجاني الذي يقوم بإجهاض المرأة دون رضاها وإن لم يمكن من ضمن أحد المذكورين، وهذا غير منطقي وغير مقبول ولهذا نقول نفضّل موقف مشرعنا العراقي، الذي نصّ على تشديد العقوبة على الهؤلاء سواء كان الإجهاض برضا المرأة أو دون رضاها، إضافة إلى ذلك لم ينص القانون القطري على حرمان الهؤلاء من مهنتهم أو عملهم، بينما المشرع العراقي ألزمت المحكمة بإصدار الحكم في هذا الخصوص.

وما تميّز به القانون السوري فإنه وبموجب المادة (532)، سواء كان (الطبيب أو الصيدلي،....) فاعلاً أصلياً، أو محرضاً، أو متدخلاً، فتشديد العقوبة تسري عليهم على سواء، كما أنه وإضافة إلى حرمانهم من المهنة أو العمل، أجاز للمحكمة الحكم بقفل محلهم، وهذا موقف حسن من المشرع السوري الذي ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك في العقوبة، وأجاز بقفل الحكم، حتى لا يتم تشغيل محله وهو مودع في السجن، لكي يتم ردعه مالياً وأدبياً أيضاً.

أما ما انفرد به القانونان الجزائري والمغربي في هذا الصدد هو ذكرهما أصناف عدّة يمكن أن شمولهم بهذا الظرف المشدد، إذ جاءت في المادة (306) من القانون الجزائري: "الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون". كما جاءت في المادة (451) من القانون المغربي: "الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة وأطباء الأسنان والقابلات والمولدات والصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الجراحية والممرضون والمدلكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية". يلاحظ بأن نطاق المشمولين بهذا الظرف في القانون المغربي أوسع من القانون الجزائري، وبإمكان المشرع العراقي وبقية المشرعين العرب الاستفادة من هذين النصين لعدم إفلات الهؤلاء من مطرقة العدالة.

وفي الختام نطرح تساؤلاً: هل يطبّق الظرف المشدّد على المرأة الحامل إن كانت هي نفسها طبيبة أو صيدلانية أو كيميائية أو قابلة، يرى البعض عدم جواز ذلك لانتفاء علّته[66]، وبدورنا نقول الموضوع غير متعلق بانتفاء العلّة من عدمها، إذ النصوص القانونية صريحة وجليّة في هذا الصدد، حيث لم تعتبر توفر هذه الصفة ظرفاً مشدداً للمرأة الحامل إن كانت هي الجانية، ولهذا ليس هناك داعٍ للتأويل وإثارة مثل هذه التساؤلات.

الفرع الثاني: الإجهاض المفضي إلى الموت.

من الناحية العملية قد تترتب على عملية الإجهاض سواء كانت برضا الحامل أو دون رضاها، وفاة الحامل نفسها، ونظراً لجسامة النتيجة الإجرامية فقد شدّد المشرع العراقي العقوبة على الجاني في هذه الحالة إذ نصّ في المادة (2/417): "وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات"[67]، هذه هي عقوبة الجاني حينما يقدم على عملية الإجهاض برضا الحامل وتترتب عليها وفاتها، أما عقوبته حينما تكون عملية الإجهاض دون رضاها فأشد إذ نص في المادة (2/418) على: "وتكون

العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها".

وقد ذهب البعض إلى القول بأن تشديد العقوبة في حالة وفاة المرأة الحامل لا تعتبر ظرفاً مشدّداً لجريمة الإجهاض وإنما هي جريمة جديدة وهي (الإجهاض المفضي إلى الموت)، لأن المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في جريمة الإجهاض هي ليست نفس المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في حينما يؤدي الإجهاض إلى الموت[68]. ونعتقد أن هذا الرأي في محلّه، وما يؤيد ذلك هو أن المشرع قد ساوى بين عقوبة الجاني في المادة (2/418)، والمادة (410) الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت، رغم أن هناك فرقاً بين الجريمتين ففي الأولى لا يقصد الجاني إلحاق الأذى بسلامة جسم المرأة الحامل وإنما يقصد الإجهاض، في حين يقصد الجاني إلحاق الأذى بجسم المجنى عليه[69]. والسبب الذي دفع الباحث لتناول هذا الموضوع ضمن الظروف المشدّدة هو لكون أغلبية المراجع تناوله تحت هذا العنوان، وإلاّ فإن الباحث مقتنع بالرأي المذكور أعلاه.

أما التكييف القانوني الصحيح للجريمة إذا ترتب على نشاط الجاني وفاة الأم والجنين معاً، إذ في هذه الحالة لا بدّ من التميز بين حالتين: أولاً، إذا كان ينوي قتل الأم والجنين كليهما عندها يعتبر مرتكباً لجريمتين وهما الإجهاض والقتل العمد، وبذلك تطبّق بحقه المادة (141) من قانون العقوبات فيحكم عليه بعقوبة جريمة القتل العمد وحدها. ثانياً، إذا لم يكن ينوي قتل الأم وإنما كان ينوي إجهاض الجنين فقط، عندها يعتبر مرتكباً لجريمتين أيضاً وهما جريمة الإجهاض وجريمة الإجهاض المفضي إلى الموت، وهكذا يعاقب بموجب المادة (2/417) عقوبات إذا حصل فعل الإجهاض برضاء الحامل، أو يعاقب بموجب المادة (2/418) إذا حصل الإجهاض دون رضاء الحامل[70].

لو انتقلنا في موقف القوانين المقارنة سنجد بأن القانون الأردني والسوري واليمني سلكوا مسلك القانون العراقي وذلك بتشديد عقوبة الجاني حينما يترتّب على الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت الحامل، وكذلك بجعل عقوبة الجاني أشد إذا قام بالإجهاض دون رضا الحامل إذ جاء في المادة (2/322) من القانون الأردني: "وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات"، هذه في حالة توفر الرضا، أما في حالة عدم الرضا فوردت في المادة (2/323): "ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة"[71].

كما جاء في المادة (2/528) من القانون السوري:"وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات"، أما في حالة عدم الرضا فقد نصّت المادة (2/529) على:"ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة"، وهذا ما عليه المادة (393) من القانون اليمني التي تفرّق بين عقوبة الجاني في حالة رضا الحامل وعدم رضاها.

أما القانونان الجزائري والمغربي فرغم تشديد العقوبة على الجاني إذا ترتب على الإجهاض موت الحامل، إلا أن كليهما لا يفرّقان بين حالة توفر رضا الحامل على الإجهاض وعدم رضاها إذ أن عقوبة الجاني في الحالتين واحد، حيث جاء في

المادة (449) من القانون المغربي:"من أجهض أو حاول إجهاض امرأة حبلى...برضاها أو بدونه...وإذا نتج عن ذلك موتها، فعقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة"، وبدورنا نرجّح القانون العراقي ونظرائه كل من الأردني والسوري واليمني في هذا الخصوص لأن التمييز بين حالة الرضا وعدم الرضا لتحديد العقوبة موقف حسن وأفضل من موقف القانونين المغربي، لكن النقطة في القانون المغربي هي أن المشرع وفي المادة التالية أي المادة (450) شدّد على الجاني ورفع من سقف عقوبته إلى ثلاثين سنة إذا كان من الذين يقومون بالإجهاض بصفة معتادة إذ وردت فيها: "إذا ثبت أن مرتكب الجريمة يمارس الأفعال المشار إليها في المادة السابق بصفة معتادة، ترفع عقوبة...السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة"[72]، علماً، ما ذكرناه من كلام عن القانون المغربي يطبّق على القانون الجزائري أيضاً لكون موقفهما مشابه في هذا الصدد إلى حد كبير.

المطلب الثاني: الظرف المخفّف (حمل السفاح).

الظرف المخفّف الذي نصّ عليه المشرع العراقي فيما يخص جريمة الإجهاض هو الحمل سفاحاً، ويقصد به إجهاض المرأة التي حملت بالجنين من علاقة جنسية محرّمة أي غير مشروعة، وبذلك يجب أن تكون المرأة الحامل أمّاً للجنين الناتج عن السفاح، أما إن كانت غيرها فغير مشمول، كما في حالات زرع الجنين (استئجار الرحم)[73].

وقد اختلفت التشريعات في هذا الصدد، فهناك من لا يجيزها إطلاقاً، وأخرى تعتبرها عذراً مخففاً أو ظرفاً قضائياً مخففاً إذا أقدمت عليها المرأة نفسها أو أقاربها، كالقانون العراقي والأردني والليبي، وأخرى أباحتها وهما القانون التونسي والإماراتي حيث أجازا إجهاض الجنين الناتج عن السفاح[74].

فلو رجعنا إلى القانون العراقي سنجد بأنه جاء في المادة (4/417): "ويعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت سفاحاً. وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية". وعليه، يعدّ ظرفاً قضائياً مخففاً إذا قامت المرأة بإجهاض نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً، ويشمل بهذا العذر أيضاً الجناة القائمين بإجهاضها لغاية الدرجة الثانية[75]، ويفهم من النص بأن هناك عدّة شروط لشمول المرأة الحامل وأقاربها لهذا العذر بحيث لو تخلّف أحد هذه الشروط فلا يشملهم العذر وهي كما يلي:

1. أن يكونوا من أقارب المرأة الحامل لغاية الدرجة الثانية وهم كل من (الأب. الأم. الأخت. الأخ. الابن). (هذا الشرط خاص بالأقارب فقط).
2. أن تكون المرأة الحامل أمّ الجنين أي حملت به، أما حالات زرع الجنين (استئجار الرحم) فغير مشمول.
3. أن تكون الجريمة متعلقة بإجهاض جنين ناتج عن السفاح، أما إن لم يكن نتيجة للسفاح كأن يكون ناتجاً عن وطيٍ بشبهة، أو تلقيح بويضتها بنطفة غير زوجها مختبرياً وزرعها في رحمها فغير مشمولان بالعذر. وقد تعرض موقف المشرع العراقي للنقد لاستعماله مصطلح (السفاح) لكون الأخير يشير إلى الحمل الناتج من زنا المحارم بينما المشرع يقصد به الحمل غير الشرعي سواء كان ناتجاً من زنا المحارم أو غيره، فالمهم عنده أن يكون خارج إطار الزواج الشرعي.
4. أن يكون الدافع اتقاء للعار، أما إن كان لدافع آخر فغير مشمول.

5. أن يكون الإجهاض برضا المرأة الحامل أما إذا كان دون رضاها فغير مشمول، والدليل على ذلك هو أن المشرع تناول هذا الظرف ضمن المادة (417) وهي خاصة بالإجهاض الذي يحدث برضاها، فلو كان حالة دون رضاها مشمولة بهذا العذر لتناوله ضمن المادة (418) أيضاً، أو لربما نصّ على هذا العذر ضمن مادة مستقلة ويشير فيها إلى شمول الحالتين بها. وعليه، نرى بعدم دقة التوجه الذي يرى بشمول حالتي الرضا وعدم الرضا بهذا الظرف المخفّف.
6. وهناك من أضاف شرطاً آخر ألا وهو أن لا تكون المرأة الحامل سيئة السمعة في المجتمع، فالعاهرة أو المومسة شرفها ملوث أصلاً، لذا ليس لها ولا لأقاربها أن تحتج بأنها أقدمت على ذلك لستر فضيحتها، لكونها مفضوحة أصلاً.

وتجدر الإشارة بأنه في حالة توفر الشروط لدى المرأة الحامل، وكذلك أقاربها، عندها يلجأ القاضي إلى المواد (131، 132) عقوبات لغرض تخفيف العقوبة عليها، أو عليهم.

وهناك من ذكر بأن "القانون –العراقي– أجاز الإجهاض للمرأة في حال خشيتها العار وتلافي القتل بسبب الفضيحة"[76]. وبدورنا نقول إن هذا الرأي بعيد عن الصواب وغير صحيح، فالقانون لم يجز الإجهاض في هذه الحالة، وإنما جعل عقوبتها أخف وبتعبير آخر جعل هذه الحالة ظرفاً قضائياً مخفّفاً.

على أيّة حال، موقف القانون العراقي تعرضّ للنقد من من قبل الفقهاء والباحثين، حيث يرى البعض بأن جعل هذه الحالة ظرفاً قضائياً مخففاً يشجّع على انتشار الرذيلة وعدم العفة بين الناس والمفروض فرض العقوبة التامة للجريمة بحق المرأة الزانية وعدم التساهل والتسامح معها[77]، فهي قد أقدمت على جريمتين أحدهما أقدم على علاقة غير مشروعة برضاها ومن ثم أقدم قتل الجنين البريء الذي ليس له أيّة علاقة بالجريمة التي ارتكبها ولدتها، إضافة إلى ذلك فإن جلب الأم الجانية أمام الجهات التحقيقية والمحاكم وإصدار الأحكام بحقها، كلها يكشف الغطاء عن جريمتها ويفضحها، وبذلك فإن باعث اتقاء العار يفقد أهميته ولا يعد له محل[78]. وآخرون يرون بأنه في الوقت الذي تساهل المشرع العراقي مع الإجهاض غير الشرعي ويقصد به إجهاض الجنين الناتج من السفاح، جاء موقفه مشدّداً من الإجهاض الشرعي أي الجنين الذي هو ثمرة علاقة زوجية شرعية[79]. وعليه، يرى الهؤلاء ضرورة جعل موقف القانون أشدّ صرامة بخصوص إجهاض الجنين الناتج عن السفاح.

وعلى عكس هذا التوجه ذهب انتقد آخرين موقف القانون العراقي على اعتباره أنه مشدّد وينادون بجعل الإجهاض مسموحاً بشكل عام وخاصة حينما يكون ناتجاً عن السفاح، فهناك من قالوا: بأن للمرأة الحق في اختيار القرار الذي يناسبها، سواء بإبقاء الجنين أو إجهاضه، لكون الجسد هو جسدها وهي حرة في ذلك؟[80]، كما دافع إحدى المحاميات عن حق المرأة العراقية في اختيار القرار الأنسب لها من حيث اللجوء إلى الإجهاض أو الاحتفاظ بالحمل من دون الحصول على إذن أحد، وتقول أيضاً: إن "القانون وأحكامه المتعلقة بالإجهاض لا يدعم المرأة ولا يحفظ حقوقها بل يتيح التحكم بجسد المرأة ورغبتها ويجيز لكل من المجتمع والرجل والسلطة تدميرها في حال تعرضها للاغتصاب أو عند زواجها بعيداً عن المحكمة[81]"، ويبرّر هذا أصحاب هذا الرأي موقفهم، بأن المرأة ستتعرض لإيذاء وضرر جسيم من قبل ذويها، وبذلك فهي

أقرب ما تكون في حالة دفاع شرعي وبذلك لها الحق في إجهاض جنينها، لكن ردّ على هذا الرأي بالقول بأن العكس هو الصحيح فالمرأة ليس في حالة دفاع شرعي بل هي التي تعتدي على حياة جنينها الذي لم يعتدِ عليها مطلقاً[82].

وهناك من وجدوا مخرجاً قانونياً آخراً للمرأة التي حملت من السفاح حيث يرون بأنها في حالة ضرورة لأن بقاء حملها يشكّل خطراً على حياتها إذ قد تتعرض للقتل من قبل ذويها، لكن ردّ على هذا الرأي بالقول: إنها لا تستفيد من حالة الضرورة لكونها هي التي كانت سبباً في حدوث الحمل الذي صار خطراً على حياتها وبذلك فهي فقدت شرطاً من شروط تحقّق حالة الضرورة، وعليها تحمل الخطر، لكون حق الجنين في الحياة أقدس من حقها في حماية شرفها من خلال الإجهاض[83].

وبدورنا نود الردّ على هذه الانتقادات العاطفية غير العلمية التي تدعو إلى سماح الإجهاض قانوناً، وذلك من خلال بيان موقف القانون الفرنسي الذي أجاز الإجهاض إن كان الحمل ناتجاً عن السفاح، إذ ورد في المراجع أنه أجازه بشروط وهي: أن يكون هناك إقرار من لجنة طبية، وأن توافق المرأة على إجهاض جنينها بشكل صريح، وأن لا يكون الجنين قد تجاوز عمره الأسبوع العاشر من الحمل[84]. يلاحظ بأن قانون الدولة الفرنسية التي تعتبر قوانينها مصدراً للكثير من قوانين دول العالم، لم يترك للمرأة التي حملت بالجنين سفاحاً أن تقرّر إجهاضها من عدمها، حيث بالإضافة إلى رضاها قيّدت رضاها بشرطين آخرين وهما، أن توافق لجنة طبية مختصة على طلبها وهذه اللجنة قد ترفض طلبها لأي سبب كان رغم توفر رضاها، ويضيف إلى ذلك شرط العمر، فعمر الجنين لو تجاوز شهرين ونصف فإن طلبها مرفوض قانوناً.

رغم دفاعنا عن موقف القانون العراقي، لكن هذا لا يعني بأنه جاء خالياً من الثغرات التشريعية، إذ لم يتطرق القانون لحالة إنهاء الحمل إن كان نتيجة الاغتصاب أو الاتصال بامرأة مصابة بمرض عقلي أو كان الحمل نتيجة تلقيح صناعي أجري لها دون رضاها، وهناك من ذهب إلى ضرورة جواز إنهاء الحمل في هذه الحالات[85]. وآخر اقترح جعل المادة (4/417) خاصة بحالة الجنين الناتج عن علاقة غير شرعية بغير رضا المرأة الحامل، وجعل هذه الحالة عذراً قانونياً معفياً من العقاب، أما إن كانت برضاها فيجب أن تعاقب دون شمولها بأي عذر مخفف[86]. وبدورنا نرجّح هذا الاقتراح لكن ليس على هذا النحو، إذ نرى جعل المادة (4/417) خاصة بحالة عدم توفر رضا المرأة الحامل أي شمولها بالعذر المخفف وليس إعفائها من العقاب، أما في حالة توفر الرضا فعدم شمولها بأي عذر مخفّف.

علماً، إن الظروف القضائية المخففة متروكة لتقدير القاضي حسب المادة (132) عقوبات عراقي، والعناصر التي تعتمد عليها القاضي بهذا الخصوص لا تنحصر في وقائع القضية، فقد تتناول كل ما يتعلق بالجانب المادي للفعل الإجرامي، وكذلك ما يتعلق بشخص الجاني والمجنى عليه أي الضحية، وجميع ما أحاط الجريمة وأطرافها من ظروف وملابسات[87].

لو انتقلنا إلى موقف القوانين المقارنة سنجد بأن موقف القانوني اللبناني في المادة (545)، والسوري في المادة (531) جاء مطابقين لموقف القانون العراقي، بينما قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 لا يفرّق أصلاً بين الحمل الشرعي وغير الشرعي، وفيما إذا كان الإجهاض قد حصل برضا المرأة من عدمها، فهي ملزمة بأن تحتفظ بالجنين لغاية الولادة الطبيعية وطرحه[88].

أما القانون الجزائري، والإماراتي، واليمني، والمغربي، والقطري، والكويتي، فلم تتناول هذه القوانين إجهاض الجنين الناتج عن السفاح أو الاغتصاب وجعله عذراً مخففاً ضمن المواد المخصّصة لجريمة الإجهاض إنما جعلت الإجهاض في هذه الحالة جريمة عادية شأنها شأن بقية جرائم الإجهاض[89]. وفيما يخص القانون التونسي فإنه تطرّق إليها في المادة (214) منه، لكن بصورة غير مباشرة وذلك حينما أجاز الإجهاض في حالات معيّنة ومن بينها حالة فقدان الحامل لتوازنها العصبي، لكون المرأة الحامل من علاقة محرمة عادة ما تعاني من مشاكل نفسية وعصبية، وهذا تعتبر مبرراً كافياً للإجهاض، وبذلك فإذا كان بعض القوانين جعل من الإجهاض عذراً مخففاً للعقوبة فإنه وفي ظل هذا القانون يعتبر الإجهاض مباحاً.

وقد سلك القانون السوداني مسلك القانون التونسي في إجازة الإجهاض وذلك بموجب المادة (1/135/ب) منه لكنه يشترط أن لا يتجاوز عمر الجنين (90) يوماً، وأن يكون الحمل نتيجة للإغتصاب أي تم الاعتداء على عرضها دون رضاها، وأن يكون الإجهاض بطلب منها، إذ جاءت فيها: "إذا كان الحمل نتيجة لجريمة الاغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط". وهناك من انتقد موقف القانون السوداني بالقول: كان من المفروض عدم فتح الباب لإجهاض في هذه الحالة، لأنها ستكون ذريعة لإسقاط الجنين، والاعتداء على نفس محرمة بغير حق[90].

أما ما يختلف القانونان الأردني والليبي عن القانون العراقي وبقية القوانين هو أنه وبموجب المادة (324) من القانون الأول، تستفيد الحامل وذويها لغاية الدرجة الثالثة من العذر المخفف الذي هو المحافظة على الشرف[91]، أما بموجب المادة (394) القانون الثاني فإن عذر صيانة العرض يستفيد منه الحامل وذويها دون أن تحدّد المادة المذكورة درجة معيّنة للقرابة، وبذلك فإذا كان القانون الأردني أضاف درجة قرابة واحدة وهي الدرجة الثالثة، فإن القانون الليبي تجاوز هذه الدرجة ولم يحدّد نطاقاً مما جعل موقفه محل للنقد لأنه يسمح لأي قريب مهما بَعُد درجته شموله بالعذر إذ جاءت فيها: "الإسقاط صيانة للعرض إذا ارتكب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد المتقدمة صيانة لعرض الفاعل أو أحد ذوي قرباه تفرض العقوبات المبينة فيها مع تخفيضها بمقدار النصف".

اتّضح لنا فيما تقدّم إن بعض القوانين ومنها القانون العراقي جعل من الإجهاض محافظة للشرف عذراً مخففاً يستفيد منه الحامل وأقاربها، وفيما يخص نطاق دائرة الأقرباء المستفيدين فتفاوتت بين الدرجة الثانية والثالثة وعدم تحديد الدرجة. وقوانين أخرى أجازت الإجهاض في هذه الحالة لكن بصورة غير صريحة كالقانون التونسي. أما القانون السوداني، فأجاز الإجهاض في حالة الاغتصاب فقط وبذلك فعدا هذه الحالة غير مشمولة بالنص، وبدورنا نرجّح موقفه لكون الحمل قد نتج عن الاغتصاب ورضا الحامل تكون معدومة في هذه الحالة، وندعو المشرع العراقي الاقتداء به بالشروط المنصوص عليه في النص مع إضافة شرط آخر إليه وهو أن تكون المرأة قد سجّل شكوى الاغتصاب ضد مغتصبها وأن يكون قد صدر حكم قضائي نهائي[92]، وجعل النص الحالي للقانون العراقي عذراً مخففاً للحالات الأخرى التي تكون رضاها معيبة، وكذلك إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب لكن عمر الجنين تجاوز ثلاثة أشهر أو لم تسجل الحامل الشكوى ضد مغتصبها. أما عدا هذه الحالات فيجب أن تعاقب هي وأقاربها بعقوبة جريمة الإجهاض التامة حسب كل حالة.

خاتمة

بعد استقرائنا وتحليلنا ونقدنا لنصوص المواد المخصّصة لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات العراقي ونظيراتها في القوانين المقارنة وما كتبه المتخصصون من الفقهاء والباحثون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها البعض، توصلنا إلى النتائج ولتوصيات أدناه:

أولاً: النتائج.

أولاً: لم ينص القانون العراقي على أيّة حالة من حالات إباحة الإجهاض في قانون العقوبات بنصوص صريحة، ولهذا يلجأ الفقهاء والباحثين في القانون العراقي إلى الأحكام والمبادئ العامة في هذا الصدد لإيجاد مسوغ قانوني لتفادي مسؤولية الفاعل، أما القوانين المقارنة فبعضها نصّت صراحة على تلك الحالات وتناولها ضمن المواد المخصّصة لجريمة الإجهاض. وحالات الإباحة هي ما يلي:

أ. حالة الإجهاض العلاجي، يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإجهاض لغرض تجنب إلحاق الضرر بصحة المرأة الحامل. قانون العقوبات العراقي لم يتناوله ضمن المواد المخصصة لجريمة الإجهاض المواد (419-417)، ولهذا يشير الفقه بأن المشرع قد أباح هذا الإجهاض ضمناً، في المواد (2/41، 2/42، 43) من قانون العقوبات، المخصّصة لأسباب الإباحة، وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة الصحة العراقية لعام 1968. وفي المقابل نص القانون المغربي، والتونسي، والسوداني على الإجهاض العلاجي بنصوص واضحة وصريحة وبشروط ومعيّنة.

ب. حالة الإجهاض لحالة الضرورة، في هذه الحالة يكون الجنين خطراً على حياة الأم، ومن أجل المحافظة على حياة الأخيرة يتم التضحية بحياة الجنين وذلك من خلال إجهاضه. قانون العقوبات العراقي كالسابق لم يتناول هذا النوع من الإجهاض ضمن المواد المخصّصة للإجهاض ولهذا يلجأ الفقه والقضاء العراقي إلى المادة (63) من قانون العقوبات الخاصة لحالة الضرورة التي تضطر الشخص إلى ارتكاب الجريمة. بينما القوانين المقارنة كالقانون الجزائري، والمغربي، والكويتي، والتونسي، واليمني، والسوداني تناولت الإجهاض لحالة الضرورة بنصوص واضحة وصريحة وبشروط ومعيّنة.

ت. حالة الإجهاض لتشوه الجنين أو لإصابته بمرض أو آفة خطيرة. في هذه الحالة لا يشكّل الجنين خطراً على حياة الأم، لكن حياته هي المهدّدة، وقد يكون عالةً على عائلته مستقبلاً، ولهذا يتم التضحية به من خلال إجهاضه. القانون العراقي وكذلك القوانين المقارنة لم تتناول هذه الحالة سوى القانون التونسي في المادة (214) حينما أجازت الإجهاض إذا توقع إصابة الجنين بمرض أو آفة خطيرة، وكذلك القانون الكويتي لكن ليس في قانون الجزاء وإنما في قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة رقم 25 لسنة 1981 وذلك إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهما.

ثانياً: بموجب القانون العراقي إن كان الجاني (طبيباً، أو صيدلياً، أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم) يعتبر ظرفاً مشدداً سواء كان الإجهاض برضا الحامل أم دون رضاها لأن صفتهم تلك تسهّل عليهم إجراء عملية الإجهاض لتوفّر الخبرة الفنية والطبية لديهم، وما يمتلكون من الوسائل والمواد التي تساعدهم في إجراء ذلك، وهذا ما عليه القوانين المقارنة لكن البعض

منهن كالقانون الجزائري والمغربي نطاق المشمولين بالظرف أوسع لكثرة الأشخاص الذين ذكرتهم النص كـ(العشابون والمدلكون، وتجّار الأدوات الجراحية وغيرهم). إضافة إلى ذلك، فإن سقف تشديد العقوبة في القانون العراقي يختلف عن بعض القوانين المقارنة، فعقوبة الحبس لا يجوز أن تزيد في جميع الأحوال عن عشر سنوات في القانون العراقي، بينما في القانون الأردني مثلاً يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها وهكذا بالنسبة لبقية القوانين.

ثالثاً: القانون العراقي ونظرائه كل من القانون الأردني والسوري واليمني، اعتبروا وفاة الحامل نتيجة للإجهاض أو وسائله ظرفاً مشدّداً، وجعلوا عقوبة الجاني أشد إذا كان الإجهاض دون رضا المرأة الحامل المتوفية. أما عقوبة الجاني في القانونين الجزائري والمغربي فواحدة سواء كان الإجهاض برضا الحامل المتوفية أو دون رضاها، لكن ما تميّز به القانونين الأخيرين هو جعلهما ظرفاً مشدداً إن كان الجاني من الأشخاص الذين يمارسون الإجهاض بصفة معتادة. وكان هناك اتجاه آخر يرى بأن وفاة الحامل نتيجة للإجهاض جريمة مستقلة وليس بظرف مشدّد وهو ما رجّحناه.

رابعاً: جعل القانون العراقي إجهاض حمل السفاح عذراً قانونياً مخفّفاً للمرأة الحامل نفسها ولأقاربها لغاية الدرجة الثانية إن كان بقصد اتقاء العار، دون أن يميّز بين فيما إذا كان رضا الحامل متوفر من عدمه، وهذا ما عليه القانون اللبناني والسوري أيضاً، أما في القانون الأردني فيستفيد من العذر أقارب الحامل لغاية الدرجة الثالثة، وفي القانون الليبي لم يحدد درجة القرابة. وفيما يخصّ بقية القوانين المقارنة فلم تعتبر إجهاض حمل السفاح عذراً مخففاً لكون هذه القوانين لا تفرّق بين الحمل الشرعي وغير الشرعي، لكن ما انفرد به القانون السوداني عن كل القوانين هو جعل إجهاض الجنين الناتج عن الاغتصاب عذراً معفياً من العقوبة بشرط أن لا يزيد عمر الجنين عن (90) يوماً وبرغبة الحامل.

ثانياً: التوصيات.

لسد الثغرات التشريعية في القانون العراقي بخصوص موضوع دراستنا، فإنه وبعد الاستفادة من الفقه الإسلامي، والقوانين المقارنة نقترح على مشرعنا الكريم نصوص بديلة للمادتين (417)، (418)، وهي كما يلي:

مادة 417

أولاً: أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 5.000.000 دينار كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها.

ب. وإذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجنى عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

ثانياً: أ. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من أجهض عمداً امرأة بدون رضاها.

ب. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا أفضى الإجهاض أو الوسيلة التي استعملت في إحداثه ولو لم يتم الإجهاض إلى موت المجني عليها.

ثالثاً: يجوز الإجهاض في الحالات التالية:

1. إذا كان إجهاض الحمل السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الأم من الموت، حسب تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة.
2. إذا كان إجهاض الحمل السبيل الوحيد لتفادي إلحاق ضرر جسيم بصحة الأم، حسب تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة، ولم يبلغ الحمل (120) يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.
3. إذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً بمرض أو آفة خطيرة أو مصاباً على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى البرء منهن، ولم يبلغ الحمل (120) يوماً ورغب الزوجان في الإسقاط.
4. إذا كان الحمل نتيجة لجريمة الاغتصاب وصدر حكم قضائي نهائي في قضية الاغتصاب بإدانة الجاني (المغتصب)، ولم يبلغ الحمل (120) يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط.

مادة 418:

أولاً: يعد ظرفاً مشدداً للجاني إذا كان طبيباً أو صيدلياً أو كيميائياً أو قابلة أو أحد معاونيهم، وكذلك طلبة الطب أو الصيدلة وعمال الصيدليات والعشابون والمضمدون وبائعو الأدوات الطبية والممرضون والمدلّكون والمعالجون بالتسبب والقابلات العرفية. وعلى المحكمة أن تأمر بمنعه من مزاولة مهنته أو عمله، وقفل عيادته أو محلّه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ثانياً: يعدّ ظرفاً مشدّداً فيما يخص الجاني في الفقرات (417/أولاً/ ب)، و(417/ثانياً/ ب)، إن كان يمارس الإجهاض بصفة معتادة.

ثالثاً: يعد ظرفاً قضائياً مخففاً للمرأة الحامل، ولأقاربها إلى الدرجة الثانية، في الحالات الآتية:

1. إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب لكن لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (417/ثالثاً/4).
2. إذا كان الحمل غير شرعي، ورضا الحامل كانت مشوبة بعيب من عيوب الرضا.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط 1، 2002.
2. ابن عابدين محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط 3، 1404هـ.
3. ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
4. ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999.
5. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين للغزالي، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1412هـ.
6. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج7، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1930.
7. أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ج 11، مطبعة المنيرية، مصر، ط 1، 1352هـ.

8. أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 3، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1412هـ.
9. الإجهاض في القانون العراقي: أحكام مخففة تسامحاً مع غسل العار، موقع إرفع صوتك، نشر بتاريخ: 2021/9/14، تاريخ الزيارة: 2023/6/3. https://cutt.us/si4oo
10. الإجهاض في القانون العراقي، موقع فارماسيا، تاريخ الزيارة: 2023/4/25.
https://2u.pw/p9l7oa
11. أحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، موقع شبكة النبأ المعلوماتية، نشر بتاريخ: 2018/9/3، تاريخ الزيارة: 2023/4/25. بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 26-25 نيسان 2018
https://www.annabaa.org/arabic/referenceshirazi/16432
12. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ط1، 2008.
13. بشتيوان فتاح رسول، إنهاء حياة الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2021.
14. بن عودة حسكر مراد، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقيقة تصدرها جامعة أحمد دراية أدرار الجزائرية، مجلد 13، عدد 3، 2014.
15. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ج 1، مطبعة أنصار السنة المحمدي، مصر، دون طبعة، 1366هـ.
16. التقرير الدوري الرابع المقدم من الكويت بموجب المادة 19 من (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، 2020.
17. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005.
18. جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، ومضات في التحقيق الجنائي، نشر بتاريخ 2020/6/15، تاريخ الزيارة: 2023/5/2. https://2u.pw/rjv91a

19. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983.
20. جيمن سعيد جعفر، إجهاض الجنين اتقاء للعار، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2013.
21. چنار فوزي رشيد، الإجهاض بين المنع والإباحة، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2022.

22. حكم الإجهاض، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، تاريخ الزيارة: 2023/7/2. https://2u.pw/ytapi

23. رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، ج7، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000.

24. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 5، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون طبعة، 1305هـ.

25. سليمان كريم محمود، مركز الأنثى في جريمتي الإجهاض ومواقعة الأنثى بعد وعدها بالزواج: دراسة في التشريع العقابي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 4، عدد 2، جزء 1، 2019.

26. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ.

27. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 1414هـ.

28. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994.

29. صادق صالح الصراري، وأحمد اسماعيل عمر، أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 43، 2021.

30. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 2، عدد 13، 2009.

31. عقوبة الإجهاض في القانون العراقي والمادة 418 من قانون العقوبات، موقع مجلة النصيحة القانونية، تاريخ الزيارة: 2023/6/2. https://2u.pw/nrrhf5

32. علاء رحيم كريم، حماية حق الجنين في الحياة: دراسة في ضوء القانون الجنائي، مجلة جامعة ذي قار، مجلد 4، عدد 2، أيلول 2008.

33. علي الكرملي، الإجهاض في العراق: القانون يعرض حياة النساء للخطر، موقع الحلّ نت، نشر بتاريخ: 2022/5/25، تاريخ الزيارة: 2023/4/25. https://2u.pw/4bsl6b

34. غفران يونس، الإجهاض في العراق أسباب اجتماعية تبقى طي الكتمان، موقع اندبندنت عربية، نشر بتاريخ: 2022/8/19، تاريخ الزيارة: 2023/6/2. https://2u.pw/bmvbxs

35. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة: ، ط 1، 1896م.

36. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، دون طبعة، 1996.

37. القاضي زاده شمس الدين أحمد، تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، ج 10، مصر، ط 1، 1389هـ.

38. القاضي عماد عبدالله، الضرورة في العمل الطبي، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، نشر بتاريخ:2023/3/29، تاريخ الزيارة: 2023/5/2. https://www.sjc.iq/view.70906/

39. القانون الجنائي المغربي رقم (1/59/413) لسنة 1962، الجريدة الرسمية، العدد 2640 مكرر، 5/6/1963.

40. قانون العقوبات الجزائري رقم (156-66) لسنة 1966، الجريدة الرسمية، العدد 49، 1966/6/11.

41. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، 1969/12/15.

42. قانون العقوبات الليبي رقم (1) لسنة 1954، الجريدة الرسمية، العدد 7، 1954/9/30.

43. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، جريدة الوقائع المصرية، العدد 71، 1937/8/5،

44. قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994، الجريدة الرسمية، العدد 19/3، 1994/10/15.

45. قائد هادي دهش، الحماية الجنائية للجنين، بحث تخرج مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون بجامعة ديالى كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، 2017.

46. قرار المجمع الفقهي في إسقاط الجنين المشوه، موقع إسلام أون لاين، تاريخ الزيارة: 2023/6/27: https://2u.pw/xn9sals

47. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، ط2، جامعة الموصل، الموصل، 1997.

48. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، دون طبعة، دون مكان وسنة النشر.

49. محروس نصار غايب، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، مجلة التقني، مجلد 24، عدد 10، 2011.

50. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988.

51. محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة للرافدين للحقوق، مجلد 12، عدد 43، 2010.

52. المرداوي أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 1، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط 1، 1374هـ.

53. مشتاق عبد الحي عبد الحسين، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، تصدرها جامعة بابل كلية القانون، مجلد 9، عدد 2، 2017.

54. مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949.

55. نافع تكليف مجيد دفار العماري، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، عدد 37، شباط، 2018.

56. نصر محمد سليمان أبو عليم، وحارث محمد سلامة العيسى، الإجهاض في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 9، عدد 3، 2013.

57. نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، فتاوي الهندية، ج 5، المطبعة الميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط 2، 1310هـ.

58. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ.

59. ومان ياسمين، جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، رسالة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والسياسة قسم الحقوق بجامعة محمد خضير بسكرة، 2014.

60. يوسف معطيش، ويوسف سلاسي، ومنير بوكباش، وصالحة بنعمو، الإجهاض بين القانون والواقع، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص مقدمة لكلية متعددة التخصصات تازة بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، 2021.

الهوامش

[1] محمد عباس الزبيدي، المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مجلة للرافدين للحقوق، مجلد 12، عدد 43، 2010، ص 239.

[2] جيمن سعيد جعفر، إجهاض الجنين اتقاء للعار، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2013، ص1.

[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، عالم الكتب، ط1، 2008، ص408.

[4] الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تحقيق: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005، ص42.

[5] علاء رحيم كريم، حماية حق الجنين في الحياة: دراسة في ضوء القانون الجنائي، مجلة جامعة ذي قار، مجلد 4، عدد 2، أيلول 2008، ص 96.

[6] قائد هادي دهش، الحماية الجنائية للجنين، بحث تخرج مقدم لكلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون بجامعة ديالى كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، 2017، ص8.

[7] رينهارت بيتر آن دُوزِي، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمَّد سَليم النعَيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ط1، 2000، ج5، ص221، ج7، ص32.

[8] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، دون طبعة، دون مكان وسنة النشر، ص143.

[9] محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط2، 1988، ص45.

[10] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص12.

[11] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 100. وأحمد حمدالله أحمد، المسؤولية الجنائية للطبيب، موقع شبكة النبأ المعلوماتية، نشر بتاريخ: 2018/9/3، تاريخ الزيارة: 2023/4/25. بحث مقدم الى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة للثقافة والإعلام وجامعة الكوفة/كلية القانون 26-25 نيسان 2018:

https://www.annabaa.org/arabic/referenceshirazi/16432

[12] نافع تكليف مجيد دفار العماري، الحماية الجزائية الموضوعية للتلقيح الصناعي البشري: دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية/ جامعة بابل، عدد 37، شباط، 2018، ص 403.

[13] يوسف معطيش، ويوسف سلاسي، ومنير بوكباش، وصالحة بنعمو، الإجهاض بين القانون والواقع، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص مقدمة لكلية متعددة التخصصات تازة بجامعة سيدي محمد بن عبدالله بفاس، 2021، ص42.

[14] نافع تكليف مجيد دفار العماري، مرجع سابق، ص 403.

[15] مشتاق عبد الحي عبد الحسين، سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أثر التطور العلمي على توسع المفهوم القانوني للجنين: دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، تصدرها جامعة بابل كلية القانون، مجلد 9، عدد 2، 2017، ص 216.

[16] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص25.

[17] يوسف معطيش، وآخرون، مرجع سابق، ص38.

[18] نصر محمد سليمان أبو عليم، وحارث محمد سلامة العيسى، الإجهاض في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العقوبات الأردني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 9، عدد 3، 2013، ص194. وجريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، ومضات في التحقيق الجنائي، نشر بتاريخ 2020/6/15، تاريخ الزيارة: 2023/5/2. https://2u.pw/rjv91a

[19] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 100.

[20] چنار فوزي رشيد، الإجهاض بين المنع والإباحة، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2022، ص 7. وعقوبة الإجهاض في القانون العراقي والمادة 418 من قانون العقوبات، موقع مجلة النصيحة القانونية، تاريخ الزيارة: 2023/6/2 https://2u.pw/nrrhf5

[21] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص14.

[22] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 8.

[23] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 101.

[24] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 218. ونافع تكليف مجيد دفار العماري، مرجع سابق، ص 404. وأحمد حمدالله أحمد، مرجع سابق (ألكتروني).

[25] جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، مرجع سابق (ألكتروني).

[26] نافع تكليف مجيد دفار العماري، مرجع سابق، ص 405.

[27] عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إجهاض الحامل، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 2، عدد 13، 2009، ص 259-260.

[28] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص35. وجريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، مرجع سابق (ألكتروني).

[29] محروس نصار غايب، الإجهاض بين الإباحة وعدم التجريم، مجلة التقني، مجلد 24، عدد 10، 2011، ص 118.

[30] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 19.

[31] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص18، 53.

[32] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص 272.

[33] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 124.

[34] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص33-34.

[35] القاضي عماد عبدالله، الضرورة في العمل الطبي، موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي، نشر بتاريخ:2023/3/29، تاريخ الزيارة: 2023/5/2. https://www.sjc.iq/view.70906/

[36] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص54.

[37] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 22.

[38] يوسف معطيش، وآخرون، مرجع سابق، ص46.

[39] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1404هـ، ص57. ورامي أحمد الغالبي، مرجع سابق (ألكتروني).

[40] هذه المراحل مأخوذة من كتاب: إبراهيم بن محمد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، إصدارات مجلة الحكمة، بريطانيا، ط 1، 2002.

[41] ابن عابدين محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 3، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ، ط 3، 1404هـ، ص 185. والقاضي زاده شمس الدين أحمد، تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، ج 10، مصر، ط 1، 1389هـ، ص300-301. ونظام الدين ومجموعة من علماء الهند، فتاوي الهندية، ج 5، المطبعة الميرية الكبرى ببولاق، مصر، ط 2، 1310هـ، ص356. وشمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ، 30، 51.

[42] أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 3، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1412هـ، ص477. وشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، ج 4، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994، ص419.

[43] ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ، ص 267. وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 1414هـ، ص442. وابن عابدين محمد أمين بن عمر، مرجع سابق، ص185.

[44] المرداوي أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج 1، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ط 1، 1374هـ، ص 386. وشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، مرجع سابق، ص419. أبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب، مرجع سابق، ص477. البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، ج 1، مطبعة أنصار السنة المحمدي، مصر، دون طبعة، 1366هـ، ص 286. والقاضي زاده شمس الدين أحمد، مرجع سابق، ص 300-301. ونظام الدين ومجموعة من علماء الهند، مرجع سابق، ص356. و ابن عابدين محمد أمين بن عمر، مرجع سابق، ص185. وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين للغزالي، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1412هـ، ص 58. وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص 442. وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ج 11، مطبعة المنيرية، مصر، ط 1، 1352هـ، ص33-34.

[45] ابن عابدين محمد أمين بن عمر، مرجع سابق، ص185. وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص 442.

[46] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة: ، ط 1، 1896م، ص 166. وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج 5، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون طبعة، 1305هـ، ص419. وابن عابدين محمد أمين بن عمر، مرجع سابق، ص185. و وشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، مرجع سابق، ص442. وإبراهيم بن محمد قاسم، مرجع سابق، ص309.

[47] ابن عابدين محمد أمين بن عمر، مرجع سابق، ص185. وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، مرجع سابق، ص166. و وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، مرجع سابق، ص267. والمرداوي أبي الحسن علي بن سليمان الدمشقي، مرجع سابق، ص 386. و وأبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص 31.

[48] حكم الإجهاض، الموقع الرسمي للإمام ابن باز، تاريخ الزيارة: 2023/7/2. https://2u.pw/ytapi

[49] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1983، ص87. وابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1999، ص76. وإبراهيم بن محمد قاسم، مرجع سابق، ص309.

[50] لمعرفة المزيد حول هذا النوع من الإجهاض راجع: ومان ياسمين، جريمة الإجهاض في القانون الجزائري، رسالة الماستر مقدمة لكلية الحقوق والسياسة قسم الحقوق بجامعة محمد خضير بسكرة، 2014، ص59.

[51] بشتيوان فتاح رسول، إنهاء حياة الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث ترقية صنف الادعاء العام مقدم لمجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق، 2021، ص6.

[52] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 101.

[53] بشتيوان فتاح رسول، مرجع سابق، ص18.

[54] غفران يونس، الإجهاض في العراق أسباب اجتماعية تبقى طي الكتمان، موقع اندبندنت عربية، نشر بتاريخ: 2022/8/19، تاريخ الزيارة: 2023/6/2.

https://2u.pw/bmvbxs

[55] التقرير الدوري الرابع المقدم من الكويت بموجب المادة 19 من (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) وفقاً للإجراء المبسط لتقديم التقارير، 2020، ص44.

[56] عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 257.

[57] قرار المجمع الفقهي في إسقاط الجنين المشوه، موقع إسلام أون لاين، تاريخ الزيارة: 2023/6/27: https://2u.pw/xn9sals

[58] سورة الأنعام: 151.

[59] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج7، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط 1، 1930، ص103.

[60] بشتيوان فتاح رسول، مرجع سابق، ص12-16.

[61] مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص285-287.

[62] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 15.

[63] جريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، مرجع سابق (ألكتروني).

[64] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 16.

[65] نصر محمد سليمان أبو عليم وآخر، مرجع سابق، ص202

[66] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 115.

[67] ملاحظة: هناك خطأ مطبعي في هذه الفقرة أو ربما ثغرة تشريعية لكون الحبس في القانون العراقي لا يتجاوز خمس سنوات، أما السجن فيبدأ من خمس سنوات ولغاية خمسة وعشرون سنة إن كان مؤبداً وبذلك فالمصطلح الصحيح هنا هو (السجن وليس الحبس).

[68] محمد عباس الزبيدي، مرجع سابق، ص 276.

[69] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 114.

[70] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص 217. وجريمة الإجهاض برضا المرأة الحامل، مرجع سابق (ألكتروني).

[71] نصر محمد سليمان أبو عليم وآخر، مرجع سابق، ص193201.

[72] للمزيد راجع: يوسف معطيش، وآخرون، مرجع سابق، ص45.

[73] سليمان كريم محمود، مركز الأنثى في جريمتي الإجهاض ومواقعة الأنثى بعد وعدها بالزواج: دراسة في التشريع العقابي العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 4، عدد 2، جزء 1، 2019، ص308.

[74] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص20.

[75] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 116.

[76] الإجهاض في القانون العراقي: أحكام مخففة تسامحاً مع غسل العار، موقع إرفع صوتك، نشر بتاريخ: 2021/9/14، تاريخ الزيارة: 2023/6/3.

https://cutt.us/si4oo

[77] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 101-102.

[78] سليمان كريم محمود، مرجع سابق، ص309.

[79] علي الكرملي، الإجهاض في العراق: القانون يعرض حياة النساء للخطر، موقع الحلّ نت، نشر بتاريخ: 2022/5/25، تاريخ الزيارة: 2023/4/25.

https://2u.pw/4bsl6b

[80] علي الكرملي، مرجع سابق (ألكتروني).

[81] الإجهاض في القانون العراقي، موقع فارماسيا، تاريخ الزيارة: 2023/4/25. https://2u.pw/p9l7oa

[82] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 101-102.

[83] محروس نصار غايب، مرجع سابق، ص 124.

[84] علاء رحيم كريم، مرجع سابق، ص 101-102.

[85] عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 269.

[86] سليمان كريم محمود، مرجع سابق، ص310.

[87] چنار فوزي رشيد، مرجع سابق، ص 15.

[88] جيمن سعيد جعفر، مرجع سابق، ص26.

[89] بن عودة حسكر مراد، إجهاض المرأة المغتصبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة الحقيقة تصدرها جامعة أحمد دراية أدرار الجزائرية، مجلد 13، عدد 3، 2014، ص10.

[90] صادق صالح الصراري وأحمد اسماعيل عمر، أحكام جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي والقانونين اليمني والسوداني، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 43، 2021، ص 20.

[91] نصر محمد سليمان أبو عليم وآخر، مرجع سابق، ص204-205.

[92] لمعرفة المزيد حول هذا الشرط راجع: بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص15.